

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٠٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠

الم الخاص بإنشاء محكمة ونيابة جزئيتين بمدينة نوبع :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتي السويس وجنوب سينا، الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ :

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة الأسرة بدائرة محكمة نوبع الجزئية التابعة لمحكمة جنوب سينا الابتدائية ببني مجمع المحاكم الجديد الكائن بشارع العبور بمدينة نوبع وتحتخص بنظر قضايا الأسرة «نفس ومال» الخاصة بمدن نوبع وطابا وذهب وسانت كاترين .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٢/١٢

صدر في ٢٠٠٥/١/٣١

وزير العدل

المستشار / محمود أبواللليل راشد